



# التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية

## عن الخدمة

التصريح للمؤسسات الصيدلانية بإتلاف الأدوية منتهية الصلاحية أو غير الصالحة للاستخدام بطرق سليمة وذلك للحفاظ على بيئة الدولة.

## إجراءات الخدمة

- أولاً- إتلاف الأدوية المسجلة غير المراقبة التي يتم استيرادها من الوكيل المحلي، وهي كالتالي: التواصل مع مفتش وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمعاينة الكميات ومطابقتها مع المخزون الفعلي واعتمادها من مدير إدارة الدواء. يقوم الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية بالتواصل مع البلدية (قسم الصحة) لاتخاذ إجراءات الإتلاف والحصول على اعتماد الشخص المختص في البلدية بعد تسديد الرسوم المقررة من قبلهم. ترفق جميع الوثائق وتصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية.
- ثانياً- إتلاف الأدوية المراقبة فئة (أ) وفئة (ب) التي يتم استيرادها من الوكيل المحلي وتوزيعها على الصيدليات المرخصة في الدولة: يتم حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسؤول تمهيداً لاسترجاعها للوكيل المحلي، كالتالي:- التواصل مع مفتش وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمعاينة الكميات ومطابقتها مع المخزون الفعلي واعتمادها من مدير إدارة الدواء. - يقوم الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية بالتواصل مع البلدية (قسم الصحة) لاتخاذ إجراءات الإتلاف والحصول على اعتماد الشخص المختص في البلدية بعد تسديد الرسوم المقررة من قبلهم. - ترفق جميع الوثائق وتصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية. - يقوم الصيدلي المسؤول بتقديم طلب لإدارة الدواء لخصم الكميات من سجلات عهدة الأدوية المراقبة.
- ثالثاً- إجراءات إتلاف الأدوية المخدرة التي يتم تزويد المستشفيات الخاصة بها من المستودعات المركزية في وزارة الصحة، وهي كالتالي: يتم استرجاع جميع العقاقير المخدرة منتهية الصلاحية إلى المستودعات في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. تشكيل اللجنة الخاصة بذلك. تحديد موعد لحصر الكميات في المستودعات. يتم إتلاف الكمية بعد حصرها واعتمادها في المحرقة الرسمية في الدولة بواسطة اللجنة.
- رابعاً- إتلاف الأدوية غير المسجلة المراقبة فئة (أ) وفئة (ب) التي يتم استيرادها من المستودعات المرخصة من الوزارة بناء على طلب شراء محلي لأحد المستشفيات الحكومية أو الخاصة، وهي كالتالي: يتم حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسؤول تمهيداً لاسترجاعها للمستورد والحصول على ما يثبت ذلك. التواصل مع مفتش وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمعاينة الكميات ومطابقتها مع المخزون الفعلي واعتمادها من مدير إدارة الدواء. يقوم الصيدلي المسؤول بتقديم طلب لإدارة الدواء لخصم الكميات من سجلات عهدة الأدوية المراقبة. يقوم الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية بالتواصل مع البلدية (قسم الصحة) لاتخاذ إجراءات الإتلاف والحصول على اعتماد الشخص المختص في البلدية بعد تسديد الرسوم المقررة من قبلهم. ترفق جميع الوثائق وتصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية.
- خامساً- إتلاف العقاقير المخدرة التي تم استيرادها من الوكيل المعتمد، وهي كالتالي: في حالة وجود عقاقير مخدرة منتهية الصلاحية أو غير صالحة يجب حصر تلك العقاقير وعمل قوائم بها. تقديم رسالة من المستشفى إلى إدارة الدواء بطلب إرجاع تلك الكميات إلى مستودع الوكيل مع إرفاق قائمة الكميات. بعد اعتماد الطلب من إدارة الدواء يتم تسليم الكميات إلى مستودع الوكيل على أن يوقع الصيدلي المسؤول بالاستلام وتسليم نسخة لمسؤول عهدة الأدوية المخدرة بالمستشفى. يجب على الصيدلي المسؤول عن المستودع (الوكيل) حصر كميات الأدوية المخدرة منتهية الصلاحية وعمل قوائم بها. إبلاغ مفتشي إدارة الدواء لمعاينتها واعتماد الطلب تمهيداً لإتلافها عن طريق إحدى شركات إتلاف النفايات الطبية المعتمدة من البلدية. بعد إتلاف الأدوية المخدرة عن طريق البلديات يتم تسليم نسخة إلى كل من مفتشي الوزارة والصيدلي المسؤول عن المستودع. يتم خصم الكميات التي تم إتلافها من رصيد العهدة في السجلات بصيدلية المستشفى.
- سادساً- المناطق الحرة، وهي كالتالي: الأدوية التي يتم استيرادها وتخزينها في المناطق الحرة بالدولة بهدف إعادة تصديرها لدول أخرى يجب أن يتم إرجاعها إلى بلد المصدر للإتلاف وذلك حفاظاً على بيئة دولة الإمارات العربية المتحدة.

## المستندات المطلوبة

- يتم حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية وإدراجها في النموذج الخاص بذلك مع ذكر اسم الصنف التجاري، الوحدة، الكمية، رقم التشغيل وتاريخ انتهاء المفعول مع ذكر أسباب طلب الإتلاف.
- اعتماد النموذج من الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية.

## الشروط والمتطلبات

1. يجب التقيد بالمخزون القياسي المصرح به من إدارة الدواء وذلك للعقاقير المخدرة.
2. يجب الاحتفاظ بأصل من نموذج الإتلاف في الصيدلية ويتم تقديمه عند الطلب لمفتش الوزارة.

## مدة إتمام الخدمة

- 1 إلى 3 أيام عمل

## رسوم الخدمة

## قنوات تقديم الخدمة

## قنوات الدفع

- الدفع الإلكتروني

## الجمهور المستهدف

- الصيدليات
- مستودعات الأدوية
- مستودعات الأدوية بغرض التصدير

## المصادر

- [نموذج شهادة إتلاف الأدوية](#)
- [الرسم التوضيحي - خدمة التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية - PDF 550 KB.pdf](#)

## الإدارة

الرقابة والتفتيش

## القطاع

التنظيم الصحي

## الخدمة الرئيسية

تنظيم الادوية المخدرة والسلائف

## رمز الخدمة

110-46-009-000

## تصنيف الخدمة

إجرائية

**نوع الخدمة الفرعية**

فرعية

**نوع الخدمة**

من الحكومة إلى الأعمال

**عدد المعاملات**

599

**أهداف التنمية المستدامة**

الصحة الجيدة والرفاه